ولا يدخل فيه العبيد وامهات الاولاد والمدبرون ويدخل فيه الصبيان والنسوان ولو كان
للواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم واشترى قوم
اخر بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة
ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان انها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه
والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضيعة انها صدقة
موقوفة على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما قال الناطفي في الفرق ان القرابة
لا تزول ويزول الجوار فلم يكن شهادة الجار شهادة لنفسه لا محالة قال مولانا رضي الله عنه
فعلى هذا شهادة اهل المدرسة بوقف المدرسة جائزة ولو وقف على فقراء جيرانه وهو من
البصرة ثم خرج الى مكة ومات بمكة فان اتخذ بمكة دارا للاقامة قال هلال معنى ان يكون الوقف
لجيرانه بمكة وان لم يتخذها دارا فجوار البصرة قائم لم ينقطع ويكون الوقف للاولين ولو وقف
على مواليه وله موالي اعتقهم واولاد الموالي شيء وان مات مواليه واولاد مواليه وبقي
موالي الموالي كانت الغلة لموالي الموالي استحسانا ولو كان للواقف موالي اعتقهم وموالي
الابن اعتقهم ابنه كانت الغلة لمواليه لا شيء لموالي الابن وان لم يكن له موالي وله موالي الابن
قال ابو يوسف يعطى الغلة لموالي الابن وبه اخذ هلال اذا لم يكن للواقف احد من مواليه
ولا من اولاد مواليه يعطى لموالي الابن استحسانا ولو كان له موليان كانت الغلة لهما
ولو لم يكن له الا مولى واحد كان نصف الغلة لمولاه والنصف للفقراء او كان له موالي
ومواليات كانت الغلة لهما بالسوية ولو كان له مواليات ليس معهن رجل كان للمواليات كل الغلة
قال محمد اذكر في السير حربي طلب الامان لمواليه وله مواليات ليس معهن رجل دخلن في
الامان ولو ان رجلا وقف ضيعة او نصف ضيعة على مواليه واولادهم ونسلهم دخل الكل في
الوقف دخولا على السوا سوا كانوا اولاد البنين او اولاد البنات ولو قال ارضي صدقة موقوفة
بعد وفاتي على موالي فانه يعطى من الوقف لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف
الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته ولو اقر الواقف لرجل مجهول النسب انه مولاه وصدقه
المقر له ليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء معروف وكان له الوقف ولو كان له موالي العتاقة
ايضا وموالي الموالاة اسلموا على يديه ووالوه كان الوقف لموالي العتاقة وان لم يكن له الا
موالي الموالاة كان الوقف لهم رجل وقف وقفا على ساكني دار المحلة يعطى كل واحد منهم
شيء معلوم كل يوم كذا فسكن فيها انسان لكن لا يثبت فيها ويشتغل بالحراسة بالليل لاجل حفظ
الوقف انه كان ياوي في بيت من بيوت المدرسة لانه يعد من ساكني المدرسة اذا كان له
في المدرسة ما يقام به السكنى ولو اشتغل في الليل بالحراسة وبالنهار ينقص في التعلم ان
اشتغل بالنهار في عمل اخر حتى لا يعد من طلبة العلم لا وظيفة له من الوقف وان لم يشتغل
يعد من جملة الطلبة فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني المدرسة كذا من طلبة العلم اما اذا
وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب لا يكون لساكني المدرسة
من غير طلبة العلم شيء من الوظيفة لانه هو المقصود فان كان المتعلم لا يختلف الى الفقها للتعلم
في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا باس له ان ياخذ من الوظيفة لانه

مشتغل



مشتغل بالتعلم فان هذا من جملة التعلم وان كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا ياخذ الوظيفة
وان كان خارج المصر ان خرج الى مسيرة ثلثة ايام فصاعدا لا ياخذ الوظيفة لانه صار مسافرا
وان خرج الى بعض القرى دون مسيرة ثلثة ايام فان اقام هناك خمسة عشر يوما فصاعدا لا
ياخذ الوظيفة وان كان اقل من ذلك ان كان اقل من ذلك ان كان خرج خروجا له منه بد كا
لخروج للتنزه لا ياخذ الوظيفة ايضا وان كان خروجا لا بد منه كالخروج لطلب القوت
يكون ذلك عفوا ليس لغيره ان ياخذ بيته رجل وقف على العلوية الساكن بلخ وجعل لهم شيئا
من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلد سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي من غاب
منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا اخر فهو من سكان بلخ ولا يبطل وظيفته ولا وقفه قال
مولانا رضي الله عنه ودلت المسئلة على جواز الوقف على بني هاشم كما يجوز الوصية لهم ولا يجوز
صرف الزكوة اليهم وهكذا قاله الشيخ الامام ابو زيد الدبوسي **فصل** في
اجارة الاوقاف ومزارعتها قال الفقيه ابو جعفر اذا لم يذكر الواقف في صك الوقف اجارة الوقف
فراي القيم ان يواجرها ويدفعها مزارعة فما كان ادر على الوقف وانفع للفقراء فعل الا ان في الدور
لا يواجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت يودي الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف
فيه تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه مالكا فلا يواجر الدور اكثر من سنة اما في الارض
ان كانت الارض تزرع في كل سنة لا يواجرها مدة يتمكن المستاجر من الزراعة هذا اذا لم يكن
الواقف شرط ان لا يواجرها اكثر من سنة فان كان شرط ذلك والناس لا يرغبون في استيجارها
سنة وكانت اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقرا فليس للقيم ان يخالف شرطه
ويواجرها اكثر من سنة الا انه يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة لان
هذا انفع للوقف وللقاضي ولاية النظر للفقرا والغايب والميت فان كان الواقف ذكر
في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقرا كان للقيم ان يواجرها
بنفسه اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي لان الواقف اذن له
بذلك ولو ان القيم اجر دار الوقف خمس سنين قال الشيخ الامام ابو القاسم البلخي رحمه الله
لا تجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا من عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال
وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله انا لا اقول بفساد هذه الاجارة اذا اجر مدة طويلة
لكن الحاكم ينظر فيه ان كان ضررا بالوقف ابطلها وهكذى قال الامام ابو الحسن السعدي
رحمه الله وعن الفقيه ابي الليث انه كان يجيز اجارة الوقف ثلاث سنين من غير فصل
بين الدار والارض اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من ثلاث سنين فان اجر اكثر من سنة
وعن الامام ابي حفص البخاري انه كان يجيز اجارة الضياع ثلاث سنين اختلفوا فيه قال
اكثر مشايخ بلخ لا يجوز وقال غيرهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله وبه اخذ الفقيه
ابو الليث فان احتاج القيم ان يواجر الوقف اجارة طويلة قالوا فالوجه فيه ان يعقد عقودا
مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان بن فلان ارض كذا او دار كذا
ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد سنة كذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد
الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف قال مولانا رضي الله عنه وكان فيما قالوا

سطر

Copyright © King Saud University